

القانون الأساسي لمؤسسة "الخطة: ج"

البند 1 ديباجة

يعتبر المرض و التهميش من التحديات الطبية و الاجتماعية و الدينية، التي تفاعل معها المسيح عن قرب. حيث يعتبر قيامه بفعل المسح عملا ملامسا: و يضم هذا الفعل على نحو مماثل وصية المساعدة المباشرة و وصية الرضى الشخصي و كذا وصية التغيير الهيكلي و المستدام. و هي الوصايا التي تحض عليها جميع الديانات السماوية.

هدف "الخطة:ج" تجاوز الأمراض الموصومة بأمراض الفقر و ضمان تطوير مستدام لقطاع الصحة: حيث يكون لكل إنسان الحق في الحصول على خدمات صحية عالية الجودة و متوفرة تضمن له الكرامة. و ذلك لأن حقوق الإنسان تتعلق بوجود هذا الأخير، لذلك فهي أيضا مسألة إنجيلية.

تسعى "الخطة:ج" في هذا الخصوص إلى تضمين أمراض الفقر في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق المعاقين.

و تقف "الخطة:ج" إلى جانب المهمشين و المستضعفين و الفقراء دون أي تمييز بين الأشخاص. حيث تنبني الخطة:ج على التعليم الاجتماعي الكاثوليكي.

و بالاهتمام ب "المنزلة المشتركة"، و بكرتنا الأرضية، قام البابا فرانسيسكوس بزيادة إضافات إلى المنشور البابوي لاوداتو سي "Laudato si" الخاص بالتعليم الاجتماعي الكاثوليكي من أجل إعطائه بعدا بينيا. يرتبط التقدير العظيم الذي يحظى به البعد البيئي في زماننا بشكل مباشر بتطور و انتشار الأمراض. و هذا يصلح خصوصا للأمراض المتعلقة بالفقر، التي تدخل في مجال عمل الخطة:ج.

تهدف الخطة:ج إلى الاستمرار في تطوير النجاحات السابقة للتعاون من أجل التنمية في قطاع الصحة و ذلك على خلفية التحديات الجديدة.

البند 2 تاريخ المنظمة

- تم أخذ زمام المبادرة في جميع أنحاء النمسا بتمويل من العمل التطوعي الكنسي لإقليم فورأربيرغ في عام 1958، و الذي يوصي بالرعاية الصحية و تحسين الوضعية الحياتية للمصابين بمرض الجذام: الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام.
- بتاريخ 2006/11/24 اتفقت كل من أسقفية فيلدكيرش و منظمة ميسيو أوستريا على أن تكون الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام من الناحية القانونية و التنظيمية جزءا من منظمة ميسيو أوستريا، و لكن تتم إدارتها من داخل مكتب الأسقفية بمدينة بريغينتس. و من أجل ذلك تم وضع دائرة حساب المصاريف داخل جناح المحاسبة و الإدلاء بالموازنة بشكل مستقل. و بذلك تم الفصل بشكل واضح بين تمويل الكنيسة و تمويل أنشطة التعاون من أجل التنمية.
- بتاريخ 2013/12/03 تم فصل الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام مجددا عن دائرة مسؤولية منظمة ميسيو أوستريا و مواصلة نشاطها على شكل مؤسسة كنسية تابعة لأسقفية فيلدكيرش. و بذلك تم فصل القضايا القيسيسية و المهام الخاصة بالتعاون التنموي بشكل كامل، حيث أنه لا يوجد أي تقاطع بين المنظمين و مجالات عملهما.
- و من خلال تغيير النظام الأساسي بتاريخ 2018/02/28 تم تعويض الاسم السابق للمؤسسة "للوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام" و بنفس الشكل القانوني باسم "الخطة:ج".

حيث يعبر الاسم الجديد عن الشراكة الضرورية من أجل صحة عالمية.

البند 3 الشكل القانوني، الاسم، المقر، مجال العمل

- (1) من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 2013/12/03 قام الأسقف الدكتور بينو إيلب "الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام" بصفتها مؤسسة كنسية، تتمتع

بشخصية قانونية في المجال الكنسي (س س. 114 و 116 من المسؤولية عن إبرام العقد)

(2) و من خلال تغيير النظام الأساسي في 2018/02/28 حملت المؤسسة اسم "الخطة:ج".

(3) يقع مقر مؤسسة "الخطة:ج" بشارع بيلروبتشتراسه 21، 6900 بيرغينتنس.

(4) تنشط مؤسسة "الخطة:ج" على المستوى الوطني و الدولي. حيث يمتد نشاط مؤسسة "الخطة:ج" على مستوى جميع أنحاء النمسا و من خلال اللجنة المختصة التابعة للمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD DAC) المعنية رسميا من قبل الدول المستفيدة من التعاون التنمو. و أثناء الكوارث أو في الحالات الطارئة يمكن توسيع نطاق عمل مؤسسة "الخطة:ج" من قبل الدول التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

البند 4 أهداف المؤسسة

يعتبر نشاط الخطة:ج غير موجه من أجل الربح، و هو يخدم حصرا و بشكل مباشر أهداف المؤسسة وفقا للفقرة 34 و ما يليها من قانون الضرائب الاتحادية (BAO)، و خاصة:

1. الأهداف الخيرية وفقا للفقرة 37 من قانون الضرائب الاتحادية (الفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف أ من قانون ضريبة الدخل)،

مكافحة الفقرة و الحرمان داخل البلدان الشريكة في العمل التعاوني من أجل التنمية بواسطة وسائل التعاون من التنمية في قطاع الصحة من خلال دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، التي يتعين أن تؤدي إلى عملية تدبير مستدام مرتبطة بتحول هيكل و اجتماعي (الفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف ب من قانون ضريبة الدخل) و كذلك تقديم المساعدة أثناء الكوارث (الفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف س من قانون ضريبة الدخل).

يمكن استخدام وسائل عمل المؤسسة حصرا من أجل تحقيق هذه الأهداف المذكورة في القانون الأساسي. و لا يسمح لهيئات المؤسسة الحصول على أية أرباح أو منح من طرف المؤسسة. و لا يسمح لأي شخص إنفاق مصاريف إدارية لا تتعلق بأهداف المؤسسة أو من خلال صرف مكافآت غير متناسبة و تفضيلية.

2. تعتبر الخطة:ج منظمة إنسانية تعمل في قطاع الصحة في إطار التعاون التنموي. و يعد أسمى هدف لمؤسسة الخطة:ج مكافحة الفقر و الحرمان داخل البلدان الشريكة في التعاون التنموي من خلال التطوير الهيكلي للأنظمة الصحية. و يعتبر هذا العمل من أجل التطوير المستدام لقطاع الصحة جزءا من دعم التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك وفقا للفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف ب من قانون ضريبة الدخل، الذي يرتبط بعملية التدبير الاقتصادي و البيئي المستدام، و الذي يتعين أن يؤدي إلى تحول هيكل و اجتماعي.

3. إضافة إلى التعاون التنموي يمكن لمؤسسة الخطة:ج الدخول في شراكة مع منظمات عالمية أخرى تعنى بتقديم المساعدة عند الطوارئ و أثناء وقوع الكوارث، و ذلك وفقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف س من القانون ضريبة الدخل.

4. تدعم مؤسسة الخطة:ج التعاون بين دول الجنوب و كذا الحوار بين دول الشمال و دول الجنوب داخل العالم الواحد.

5. و تعمل مؤسسة الخطة:ج مع المنتديات العمومية المتخصصة.

6. و تدعم مؤسسة الخطة:ج الرعاية الصحية العمومية من خلال محاربة الأمراض و إدماج الإجراءات الخدمية في نظام الرعاية الصحية العامة.

7. يتم تحقيق هدف المؤسسة الخيري بواسطة الأدوات و الوسائل المادية و الفكرية المذكورة أسفله داخل البند 5.

البند 5 وسائل و أدوات المؤسسة

1. يتم الحصول على الأدوات و الوسائل الفكرية و المالية الضرورية من أجل تحقيق أهداف و مهام المؤسسة من بين أمور أخرى عن طريق:

الوسائل المادية:

- أ. التبرعات و المقتنيات التي يتم تجميعها من جميع الأنواع
- ب. الهبات الممنوحة من قبل أشخاص على قيد الحياة أو بسبب وفاتهم.
- ت. العمل التطوعي
- ث. دوائر الأصدقاء و الداعمين
- ج. العائدات المجنية من ممتلكات المؤسسة
- ح. الإعانات الممنوحة من خلال الهيئات التي تعمل في نفس المجال، و ممثلي الحياة العامة و المنظمات الخيرية.

الوسائل الفكرية:

- أ. محاضرات، إصدارات على المستوى الصحفي، و الإذاعي، و التلفزيوني، و من خلال الوسائط الرقمية و شبكات التواصل الاجتماعي.
- ب. إصدارات من مختلف الأنواع.
- ت. منشورات و وسائل إخبارية أخرى.
- ث. العمل المشترك مع الحكومات و السلطات، و مع ممثلي الحياة العامة و المنظمات و المؤسسات الخيرية.
- ج. العمل المشترك مع المنتديات المتخصصة في قطاع الصحة.
- ح. تأسيس الجمعيات التي تدعم أهداف المؤسسة أو المشاركة فيها.
- خ. تنفيذ الإجراءات الخاصة بتقديم الغوث أثناء الكوارث.
- د. دعم الأشخاص المحتاجين للمساعدة المادية أو الشخصية.
- ذ. وسائل فكرية أخرى:
 - I. دعم و إعادة تأسيس منشآت خاصة بالمؤسسة و إنجاز مشاريع خاصة بالتعاون التنموي، خاصة في قطاع الصحة داخل البلدان الشريكة في التعاون التنموي.
 - II. إعادة التأهيل الطبي و الاجتماعي
 - III. تطوير و متابعة المشاريع الصحية
 - IV. دعم البحث العلمي و التكوين في مهن التطبيب و الرعاية و الصحة.
 - V. التربية و التوعية الصحية داخل البلدان الشريكة،
 - VI. الإعلام و التوعية
 - VII. الإعلام و الحملات التواصلية من خلال (إلقاء محاضرات، و منشورات، و العمل الفخري إلخ...)، عمل اللوبيات و التحالفات القانونية و هذا يعني التحزب لمصلحة مرضى الفقر و من أجل تغيير المواقف المجتمعية و التصورات الخاصة بدعم عملية الدمج.
 - IX. إرسال جميع التبرعات المادية وفقا لأهداف المؤسسة.
 - X. تشكيل مجموعات الضغط، العمل على مستوى الشبكات الدولية، دعم الحوار الدولي، المؤتمرات، تبادل اليد العاملة المتخصصة، التعاون و اتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة وفقا لأهداف المؤسسة.

البند 6

هيئات المؤسسة و مهامها:

- (1) مجلس أمناء المؤسسة: و يتشكل هذا المجلس من النائب الأسقي العام، و من ممثل الكرسي الأسقي التابع لأسقفية فيلدكيرش، و من ممثل المكتب القسيسي لأسقفية فيلدكيرش، و من الممثل المحلي للكنيسة المعين كمساعد روجي، و من ممثل ل
- (2) يختار مجلس أمناء المؤسسة رئيسه من بين أعضاءه، الذين يكون له اتصال بإدارة مؤسسة كاريثاس التابعة لأسقفية فيلدكيرش. يتم اتخاذ جميع قرارات مجلس الأمناء بناء على صوت الأغلبية، حيث يستلزم ذلك حضور ثلاث أعضاء على الأقل. و يمارس مجلس الأمناء حقوقه في مراقبة إدارة المؤسسة. حيث يقرر بخصوص النظام الداخلي للمؤسسة و يراقب الأهداف المتعلقة بإدارة ممتلكات المؤسسة وفقا لبنود القانون الأساسي و طريقة استخدام مداخل الممتلكات الأساسية (مثل: الفوائد الربوية)، و التبرعات و الإعانات الأخرى. كما يوافق المجلس على الخطة السنوية التي تم تحديدها من قبل إدارة المؤسسة بما في ذلك الميزانية، و يقوم أيضا بمعاينة محاسبة نهاية السنة للمؤسسة و يعفي إدارة المؤسسة.
- يحق لكل عضو من مجلس الأمناء الدعوة إلى اجتماع استثنائي لمجلس الأمناء. و بمعزل عن ذلك يمارس الممثل المحلي للأسقفية حقه في المراقبة.
- (3) المجلس الاستشاري: يتكون المجلس الاستشاري من إلى ستة خبراء متمرسين (مثل: الاختصاصيين الإقليميين، الأطباء، الموظفين الإداريين أو عمال الرعاية أو أخصائيي التعاون التنموي أو المرضى أو أخصائيين ذوو خبرات في مشاريع ذات صلة). حيث يتم تعيين المجلس الاستشاري من قبل مجلس الأمناء، علما أنه يمكن لإدارة المؤسسة تقديم مقترحات بهذا الخصوص.
- و يبيت المجلس الاستشاري في إمكانية تنفيذ قرارات المشاريع التي تم إعدادها من قبل المؤسسة. حيث يقوم المجلس الاستشاري بمراجعة قرارات المشاريع وفقا للمعايير التي يوصي بها النظام الداخلي للمؤسسة. و يحتاج كل تعديل لمعايير مراجعة المشروع إلى موافقة مجلس أمناء المؤسسة.
- (4) إدارة المؤسسة: يتعين على إدارة المؤسسة التي تم تعيينها من قبل مجلس الأمناء مراعاة الأجندا وفقا للتوجيهات الموضوعية في النظام الداخلي. و خصوصا اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمشاريع المستحقة للدعم، و التي تخدم تحقيق أهداف المؤسسة. كما تدعو إدارة المؤسسة إلى عقد اجتماع اعتيادي لمجلس الأمناء مرتين على الأقل في السنة.
- (5) التمثيل الخارجي للمؤسسة: يتم تمثيل المؤسسة على المستوى القضائي و خارج نطاق القضاء بشكل جماعي من خلال إدارة المؤسسة و من قبل رؤساء مجلس الأمناء. و في حال قام مجلس الأمناء بتعيين عدة أشخاص من داخل إدارة المؤسسة، فإنه يتم تمثيل المؤسسة من خلال كل إدارة المؤسسة.
- (6) لا يتم تفضيل أي هيئة من خلال مصاريف لا تصب في أهداف المؤسسة أو بواسطة منحها مكافآت عالية لا تتناسب مع نشاطها.

البند 7

ممتلكات المؤسسة، استخدام الوسائل، تعديل القانون الأساسي

- (أ) تعتبر ممتلكات المؤسسة في ملكية مؤسسة "الخطة-ج" حيث تخضع لأحكام قانون المسؤولية عن إبرام العقود (CIC) المتعلق بقيم الممتلكات الكنسية العمومية.
- (ب) يتم استخدام وسائل و أدوات المؤسسة حصرا و بشكل مباشر من أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر.
- (ج) يتعين على المؤسسة التصريح بالمنظمات و الأهداف التي تم دعمها، و كذا التبرعات التي تلقتها داخل التقرير السنوي للمؤسسة.

د) يتعين تدبير ممتلكات المؤسسة مع مراعاة العمل على توفيرها و الحفاظ عليها بشكل دقيق و صادق من قبل أحد مدراء المؤسسة.

هـ) يحتاج كل تعديل للقانون الأساسي إلى موافقة ممثل الأسقفية.

تصفية المؤسسة

البند 8

يمكن فض المؤسسة وفقا لأحكام للقانون الكنسي. و في هذه الحالة أو في حال لم تعد ممتلكات المؤسسة كافية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، أو في نشوء معوقات تجعل إدارة المؤسسة بلا فائدة، أو في حال لم يعد هناك وجود للهدف المرجو، فإن يتعين لحظة فض المؤسسة الاستمرار في استخدام ممتلكات المؤسسة بشكل مباشر من أجل أهداف خيرية وفقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 2 السطر 3 الحرف أ حتى الحرف س من قانون ضريبة الدخل.

التسمية المحايدة من حيث الجنس

البند 9

تعتبر العبارات التي تم اختيارها داخل القانون الأساسي محايدة من حيث الجنس و هي تتعلق بشكل متساو بين الأشخاص الذكور و الإناث.

سريان القانون

البند 10

يعتبر القانون الأساسي الذي تم تعديله ساري المفعول ابتداء من تاريخ 2018/02/28.

الدكتور بينو ايليس
أسقف مدينة فيلديرش

الدكتور غيرهارد فالزر
مستشار الكرسي الأسقفي